.

وإن قيل يملك بالتمليك صحت ذكره بعض الأصحاب .

والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقن .

وشمل كلامه أيضا المحجور عليه لفلس فتصح حتى لو كانت الوصية بعين من ماله لأنه قد يتحول ما بقي من الدين فلا يتعين المال الأول إذن للغرماء .

وإن مات قبل ذلك لغت الوصية .

قال في الكافي وغيره هذا إذا لم يعاين الموت .

فأما إذا عاين الموت لم تصح وصيته لأن الوصية قول ولا قول له والحالة هذه .

وتقدم في آخر الباب الذي قبله قبل قوله والحامل عند المخاض ما يتعلق بذلك فليراجع .

قوله مسلما كان أو كافرا تصح وصية المسلم بلا نزاع .

وكذا تصح وصية الكافر مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به في الفروع وغيره .

وقيل لا تصح من مرتد .

وأطلق الوجهين في الرعايتين والحاوي الصغير .

تنبيه شمل كلام المصنف صحة وصية العبد وهو صحيح صرح به المصنف وغيره من الأصحاب فينفذ فيما عدا المال .

وأما المال فإن مات قبل العتق فلا وصية على المذهب .

وإن قيل يملك صحت ذكره بعض الأصحاب نقله الحارثي .

قلت وهو ضعيف .

وإن مات بعد العتق نفذت بلا خلاف .

والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقن .

فلو قال متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان نفذ نقله الحارثي